

منهج الإفتاء في الفقه الإسلامي

بين قواعد التيسير والاحتياط

أ.د. عبد القادر داودي

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة وهران

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل على عباده نساءم الود والرحمات وأثني بالصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات والمؤيد بالبراهين والمعجزات وعلى آل بيته وصحبه الكرام أهل الفضل والكرامات ثم أما بعد:

فإن القائم مقام الفتوى يتجاذبه أصلان من أصول التشريع ووصفان من أوصافه ينزع إلى أحدهما تارة وينزع للآخر تارة أخرى حتى يكاد المفتي أن يقع متأرجحا بينهما وأعني بهما أصل النزوع للاحتياط والأخذ بالأشد والأغلظ على جهة الورع خشية الوقوع في المخطو أو مباحدة الحكم الشرعي، والأصل الثاني هو أصل التيسير ورفع الحرج والمشقة الذي يعتبر أحد مميزات التشريع الإسلامي ووصفا ثابتا من أوصاف الشريعة، فيأخذ المفتي بهما كلاً في موضعه ومناسبته عند توافر أسبابه ومقتضياته وظروف تطبيقه أو ترجيحه، وذلك غاية في الأهمية والدقة تتطلب فقها عاليا ودراية فائقة من الفقيه لأنه دائر بين أصليين متعارضين في الظاهر وهو ملزم بسلوكهما لا يمكنه تجاوز أحدهما بحال إذ لكل من الأصليين أسباب تدعو للأخذ به وأدلة تدل على مشروعيته وصحة الأخذ به وسلامة فقه منتهجه، وسيحاول هذا البحث تسليط الضوء على هذا المنهج تأصيلاً وتمثيلاً واستئناساً بمنهج أرباب الإفتاء قديماً وحديثاً فكان المنهج المتبع تقسيم البحث لخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الإفتاء وبيان أهميته في الشريعة.

المبحث الثاني: تعدد مناهج الإفتاء، أسبابه ومظاهره.

المبحث الثالث: مسلك التيسير في الفتوى، حقيقته أسبابه، ومظاهره، فوائده، مجالاته.

المبحث الرابع: مسلك الاحتياط: حقيقته، أسبابه، ومظاهره، فوائده، مجالاته.

المبحث الخامس: الموازنة بين مسلك التيسير والاحتياط.

الخاتمة: نتائج البحث وأهم التوصيات والملاحظات.

المبحث الأول: حقيقة الإفتاء وبيان أهميته في الشريعة.

عملية الإفتاء تتطلب وجود مفتٍ ومستفتٍ ومضمون الفتوى، وسأتناول بيان ذلك باختصار.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى:

لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي. يقال: أفتيته فتوى وفُتيا إذا أجبته عن مسأله.

والفتيا: تبين المشكل من الأحكام. وتفتاوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفتاى: التخاصم، والفتوى أيضا الجواب عما يشكل من الأحكام⁽¹⁾ أما الاستفتاء فهو في اللغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الكهف: 22. أي لا تستفت في شأنهم من الخائضين فيهم أحدا منهم.

الفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه⁽²⁾.

المطلب الثاني: أهمية الإفتاء ومنصب الفتوى:

يُعد الإفتاء منصبا عظيما من المناصب الشرعية ومقاما من المقامات الدينية وهو مقام تولاه الله جل وعلا بنفسه وتولاه رسوله الكريم ﷺ، فكان الإفتاء من الله ورسوله تشريعا وإنشاء مستأنفا للأحكام الشرعية، وهو بالنسبة للمجتهدين من المسلمين كشف وبيان لما أشكل على الناس من الأحكام الشرعية. ولأن في الإفتاء نسبة الحكم إلى الشارع كان لزاما على من يتولى هذا العمل الاتصاف بما يؤهله للقيام بمنصب من مناصب النبوة والتوقيع نيابة عن الحاكم الحقيقي وهو الله رب العالمين، ولأجل هذا اهتم العلماء ببيان حقيقة الإفتاء وبيان شروطه وآدابه وما يجب على المفتي وما لا يجوز له فعله.

المطلب الثالث: طرق أداء الفتوى:

تحصل الفتوى من المفتي من جهة القول أو الفعل أو الإقرار.

فأما الفتوى بالقول فهو الأمر الغالب المشهور ولا كلام فيه.

وأما بالفعل فمن وجهين⁽³⁾:

أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال؛ فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله ﷺ: ﴿الشهر هكذا وهكذا وهكذا... وأشار بيديه﴾⁽⁴⁾.

الثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به، ومبعوثا لذلك قصداً، وأصله قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الأحزاب: 37.

المطلب الرابع: شروط المفتي: يراعى فيها جهة العلم والعدالة معا.

أ- من جهة العلم: تناول العلماء شروط الاجتهاد في باب الاجتهاد والتقليد من مباحث الأصول وجعلوا المفتي والمجتهد بمعنى واحد، وعليه فإن شروط المجتهد هي نفسها شروط المجتهد.

قال الصيرفي: هذا الاسم (المفتي) موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن

استحققه أفتى فيما استفتي فيه⁽⁵⁾. وقال الزركشي: المفتي من كان علماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد⁽⁶⁾، وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل⁽⁷⁾.

ب- من جهة العدالة وما يوجب الاقتداء : بأن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه غير العدل لا تقبل فتواه، فكأن العدالة شرط لقبول فتواه وليس شرطاً لصحة اجتهاده.

إن المفتي قائم مقام النبوة في تبليغ الشرع فوجب أن يتصف بصفات العدالة والديانة التي اتصف بها المفتي الأول ﷺ كما يوجب العلم الذي انتفض لحمله وتبليغه وإلا استحق الذم والنكير وقد قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ الجمعة 4، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: 3.

قال الإمام الشاطبي⁽⁸⁾: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: ﴿إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم﴾⁽⁹⁾. والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ: ﴿أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ﴾⁽¹⁰⁾ وقال ﷺ: ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً﴾⁽¹¹⁾.

والثالث: أن المفتي شارح من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارح واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، ولذلك كان من شروط صحة فتوى المفتي عمله بمقتضى العلم وتحلُّفه بأخلاق النبوة، وقد تقرَّر أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم⁽¹²⁾.

المبحث الثاني: تعدد مناهج الإفتاء، أسبابه ومظاهره:

تعدد مناهج الإفتاء بتعدد مناهج الاجتهاد لأن الفتوى صورة من صور ه وثمره من ثمرات صحة النظر في أدلة الشريعة وتحقيق مناطها وتنزيلها على الوقائع والحوادث النازلة بالمكلفين.

المطلب الأول: أسباب تعدد مناهج الفتوى:

- 1 تنوع أحوال وطبائع المجتهدين: يرجع تعدد مناهج الإفتاء إلى تنوع أحوال وطبائع المجتهدين واختلاف أنظارتهم وطرق معالجتهم لما يطرح عليهم من قضايا وزوايا النظر في آحاد المسائل والجزئيات واستيعابهم لكليات الشريعة ومقاصد نصوصها.
- 2 مراعاة أحوال المكلفين: كما تتعدد مناهج المفتين نظراً لاختلافهم في طرق ودرجات مراعاتهم أحوال المكلفين وتقديرهم لحالتهم وما يناسبها من تشديد وتضييق أو توسعة وتيسير.
- 3 بيئة المفتي: تلعب البيئة التي نشأ فيها المفتي والظروف التي يعيشها دوراً كبيراً في تحديد معالم شخصيته وكيفية تعامله مع ما يحيط به ومع ما يطرح من نوازل ومستجدات وطرق ودرجات استيعابه لما يدور حوله، فعلى قدر استيعابه للحوادث وفهمه لما

يدور حوله يكون تكييفه للنص الشرعي أو الدليل الشرعي بصفة عامة أقرب للحق والصواب. ومتى ما ضعف استيعابه ابتعد عن حقيقة الحكم الشرعي الصحيح. ولذلك عد معرفة أعراف الناس وطبائعهم شرطاً من شروط من تصدر منه الفتوى.

4 ثقافة المفتي: ونعني بثقافة المفتي تحصيله للعلوم المختلفة التي تدخل في تكوينه العلمي وتعد جزءاً من شخصيته العلمية ، وبقدر تنوع معارف العالم تتسع آفاق فهمه وتفكيره وتتفتق الأفكار وتنقدح في ذهنه وتصفو قريحته، وعلى قدر انحسارها يضيق أفقه وتنطمس كثير من الحقائق عن بصيرته، ولذا كانت العلوم متداخلة ومتكاملة يخدم بعضها بعضاً لم يسع طالب الحكم الشرعي أن يستغني عن كثير منها في بيان كثير من النوازل والوقائع التي يتلى الناس بها اليوم كالتجارة والاقتصاد والطب والجغرافيا والفلك والعلوم الإنسانية بشتى أنواعها.....

المطلب الثاني: مظاهر تعدد مناهج الإفتاء: يمكن إبراز مظاهر تعدد مناهج الإفتاء فيما يلي:

1- التنوع والتعدد: فقد تتعدد فتاوى الأئمة وتنوع أقوال الفقهاء والمفتين في المسألة الواحدة لتصل إلى درجة التعارض في بعض الحالات، لأن كل مجتهد يتعبد الله تعالى بما وصل إليه اجتهاده ونظره في المسألة الحادثة فلا يجد حرجاً في مخالفة إمامه أو من سبقه ما دام يرى الحق في ذلك، وربما يتعدد قول المجتهد الواحد في المسألة الواحدة ويختلف لما استجد له من نظر في دليل أو ظهر له دليل مستجد في مسألته فيخالف ما رآه وأثبتته في وقت سابق.

2- التفاوت في الشدة واليسر: من أبرز مظاهر تعدد مناهج المفتين ما يلاحظ على الفتاوى المختلفة الصادرة عن العلماء والمفتين من شدة ويسر أو ميل للعزائم والرخص، وقد اشتهرت هذه المناهج وعرفت حتى بين المفتين من الصحابة الذين تعدد مناهجهم بين جنوح للشدة وميل للرخص وبين من لاحت منه بعض الأقوال الشاذة المخالفة لقول الجمهور ولذلك قال المنصور لمالك⁽¹³⁾: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواد ابن مسعود واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة.

المبحث الثالث: مسلك التيسير في الفتوى، حقيقته أسبابه، ومظاهره، فوائده، مجالاته.

المطلب الأول: قيام الشريعة على قاعدة اليسر ورفع الحرج:

إن المتتبع للأحكام الشرعية وأنواعها وشروط التكليف بما يلحظ ابتناءها على أصل التيسير ورفع الحرج وقيامها على الحنفية السميحة حتى عدا وصف السماحة⁽¹⁴⁾ أحد مميزاتها وكانت السهولة واليسر وصفاً من أوصافها التي لا تنفك عنها.

مفهوم التيسير:

إن التيسير الذي دعت إليه الشريعة ودلت عليه النصوص هو السماحة والسهولة ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً مراعاة للطرف والزمان والمكان والوضع الاجتماعي والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام هناك مخرج شرعي يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك فليس الحكم للقوي مثل الضعيف ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة، ومن تتبع الهدي النبوي وجد ذلك جلياً.

قال عمر بن إسحاق: «لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر لمن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم»⁽¹⁵⁾. وقال رجاء بن أبي سلمة: «سمعت عبادة بن نسي الكندي وسئل عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي

فقال: " أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم «⁽¹⁶⁾. وقال سفيان بن عيينة عن معمر: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من الثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد «⁽¹⁷⁾. وليس المراد بالتيسير تتبع رخص العلماء وزلاتهم، فإن ذلك تلاعبٌ بدين الله، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف ما يعتقد⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: أدلة اليسر في الأحكام الشرعية:

يدل على يسر الشريعة وسماحتها جملة من الأدلة أهمها:

الأول: ربط أصل التكليف بالقدرة:

إذ لا تكليف إلا بوسع وقدرة، فإذا انتفت قدرة المكلف ارتفع التكليف الأصلي بالترخص أحياناً أو بارتفاع التكليف أصلاً في أحيان أخرى ولذلك كان من المقرر شرعاً أن لا تكليف بالشاق ولا تكليف بما لا يطاق⁽¹⁹⁾.

الثاني: ما ثبت من مشروعية الرخص:

وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

الثالث: الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق:

وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة.

الرابع: تعليل الأحكام:

تعليل الأحكام وجعلها معقولة المعنى بما ييسر للناس تسيير أمور معاشهم وتحقيق مصالحهم وتكييفها بحسب أوضاعهم وأحوالهم العامة والخاصة فعد هذا الصنف من أحكام الشريعة في باب المعقولة⁽²⁰⁾ التي يناسبها التعميم والتوسيع وجريان القياس والاستصلاح فيها ما يعطي للمجتهدين سعة وليونة في التعامل مع المستجدات واستيعاب أحكامها، ولذلك كانت النصوص النازمة للمعاملات قليلة وعامة لترك المجال للنظار في تحقيق مناط تلك النصوص والقواعد، وهذا بخلاف التعديلات التي يناسبها التحديد والتضييق وتفصيل الشارع لأحكامها.

الخامس: ربط الأحكام بالمصلحة:

قيام أحكام المعاملات على المصلحة، وهذا فرع عن كونها معقولة المعنى، لأن ذلك يعني كونها تحقق مصلحة مقصودة للشارع وأنها معللة ومن أوصاف العلة المناسبة وهي كون الحكم المبني على الوصف إنما لتحقيق مصلحة أو تكميلها أو درء مفسدة أو تنقيصها، ومن وجوه التيسير على المكلف إعلامه بالحكمة التي لأجلها كلف بذلك الحكم فيقوى تمسكه بذلك الحكم ما يبعثه على زيادة حرصه واقتناعه بأحكام الشريعة واطمئنانه بها لأن معظم أحكام المعاملات مبنية على مراعاة حظ المكلف. ولأجل هذا الاعتبار المصلحي رأى أكثر العلماء أن الأصل في العقود الإباحة⁽²¹⁾ وأن للناس أن ينشئوا من العقود ما احتاجوا إليه ولا يشترط أن يسبق له ذكر أو أصل تطبيقي سابق لأن العقود غير منتهية ولا محصورة تخضع لابتكار الناس وتشعب أنماط العيش

والاتجار بتشعب أنماط الحياة الاجتماعية والاقتصادية للناس ولهذا كتفت الشريعة بذكر أسباب الفساد والحظر وتركت للناس حرية التعاقد وإنشاء ما يحتاج إليه. وإذا كان الشارعُ رخص للمكلف في مجال العبادات مع ما تتسم به من تحديد وتضييق وقصد الاتباع، فإن الرخص أليق بمجال المعاملات عموماً وللمعاملات حظ وافر من الرخص، ولذلك يفرق في المشاقق المسقطه بين عبادة وأخرى لاختلاف أهميتها (فما كان في الشرع أهم اشترط في إسقاطه الأشق الأعم، وما لم تعظم مرتبته فإنه تؤثر فيه المشاقق الخفيفة، وبالطرفين يعتبر الوسط)⁽²²⁾. فإذا كانت نفس أحكام المعاملات تتسم باليسر عموماً فهذا لا يمنع وقوع الحرج في تطبيق شروط بعضها أو تعرض المكلف لضيق وشدة في بعض المعاملات وهو أمر يستدعي الترخيص بناء على المبدأ الشرعي القائم على الترخيص بمحصل المشقة سواء كانت ضرورة أو حاجة حتى إن كثيراً من الفقهاء عدوا كثيراً من المعاملات الشرعية المنصوص على إباحتها من باب الرخص وهو تجوز يعم كل ما قيل إنه مستثنى من أصل شرعي كالإجارة والسلم والقراض والقرض والمساقاة والشركة والجعالة والدية على العاقلة.... مع أن النظر يقتضي جعلها أصولاً مستقلة بذاتها لا مستثناة من غيرها. فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أصالة الرخص وتمكنها وهي من أقوى الأدلة التي ابنتت عليها قاعدة: (الحرج مرفوع، فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه)⁽²³⁾.

السادس: ارتباط التكاليف بما تعم به البلوى

ترتبط كثير من التكاليف الشرعية في جانبها التنفيذي بما تعم به البلوى وهي أحد مظاهر العسر الذي يتطلب التيسير ورفع الحرج. ومراعاة لهذا العسر الملحوظ على معاملات الناس غرض الشارع الطرف عن ضروب من الخلل الواقع في كثير من التعاملات فقبلت مع ما فيها من غرر أو جهالة في مقدار المبيع أو الثمن أو الآجال المضروبة للتسليم واكتفت بالتقريب والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة (الخرص بدل القدر، بيع المغيبات، بيع الثمار بعد بدو صلاحها، ضمان المصرة...) ⁽²⁴⁾ ولأن القصد إبعاد كل صور الخلاف والتنازع بين أطراف العقد الذي قد يتضمن بعض الخلل أو النقص وضعت الشروط التي تجبر الخلل وتعوض الغموض الحاصل فتتحقق مصلحة العقد وتدرأ المفسدة المتوقعة، وهكذا نلاحظ كثرة الشروط كلما وجد المحذور وتقل الشروط عندما تجري الأمور على الأصل العادي وهذا ما يلاحظ على بيع السلم والجواز والإجارة..... ولهذا أجاز الفقهاء قديماً صنوفاً من المعاملات تعارف عليها التجار مع ما فيها من غرر كالبيع على البرنامج ⁽²⁵⁾ حيث لا يطلع المشتري على السلعة الموجودة داخل الأعدال والأحمال (الرزم) ويكتفى بكتابة المعلومات الأساسية عليها لمكان الضرورة (فإنَّ حلَّ الشدائد مشقة عظيمة على التجار فهم يتبايعون على ذلك ولا يتخلفون في الأغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع المشقة والحرج عن الخلق...) ⁽²⁶⁾، ومنه إفتاء الحنفية بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى ومصر وهو المسمى ببيع الأمانة أو الرهن المعاد ⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث: مظاهر التيسير في الإفتاء:

يأخذ التيسير لدى المفتين مظاهر وصورا شتى دائرة بين المحمود والمذموم أهمها:

1. تتبع الرخص: وهو تقصي المفتي لجل الرخص الماثورة عن العلماء والأخذ بما رغبة في التيسير على المستفتين وإخراجهم من ضيق وقعوا فيه وهذا مسلك قد لا يكون محمود العواقب أحيانا وخاصة إذا صار التبع منهجا دائما لأنه قد يفضي إلا التحلل من أحكام الشريعة إذا لم ينضبط المفتي بأدلة وقواعد الشارع ودراسة مآل فتواه بالرخص دائما.
2. التلفيق بين الأقوال: وهو جمع مختلف الأقوال التي عرف فيها تساهل القائلين بها، وهذا متصور في المسألة الواحدة وفي مجموعة مسائل. فأما التلفيق في المسألة الواحدة أو النازلة الواحدة فمن شأنه ابتكار أو إنشاء قول جديد لم يقل به أحد لأنه رغبه من أقل ما قيل من مجموعة أقوال مختلفة المشارب والمناطات وكل قول بناه صاحبه على أمر راعاه في وجه من الوجوه ولكنه لم يقصد وجوده على الحالة المركبة التي تكونت لدى الملقق، ولذلك فإنه إذا لم يُعد المفتي النظر في أدلة النازلة وتكييفها ربما جاء بحكم

لا علاقة له بالشرع ولا يمتُّ بصلة لأقوال الفقهاء الذين لفق بين أقوالهم. وأما التلفيق بين مجموعة المسائل فهو تتبع الأسهل الذي ثبت عن بعض الأئمة القول به والأخذ بما جميعاً فهذا المسلك إذا كان عادة ومنهجاً دائماً لصاحبه لا يروم القول إلا لأنه رخصة بغض النظر عن صحة دليلها ورجحانها فقد يُعدُّ حرماً في دين صاحبه كما صرح جلة الأئمة، قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع (يعني الغناء)، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً⁽²⁸⁾، وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام⁽²⁹⁾. وأما المجتهد الذي راعى في اجتهاده أدلة الشارع وشروط النظر ثم أداه اجتهاده إلى جملة من أقوال موافقة لما هو رخص عند غيره فيبدو الأمر فيه مقبولا وأهون من السابق.

3. تتبع زلل العلماء والشاذ من الأقوال: لم يسلم أحد من زلة والوقوع في المخالفة إذ لا عصمة إلا لمشكاة النبوة، ومن هنا حذر العلماء قديماً من زلة العالم فلا يجوز أن يقتدى به فيما تبين أنها زلة وليس لأحد التعذر بنسبة القول إلى هذا العالم ولا يسلك مسلكه إلا صاحب هوى.

4. اختيار الأسهل على المكلف من الأقوال: وهذا يجمع الأقوال المختلفة ثم اختيار الأسهل منها والأيسر، فإذا سلمت أدلة الأقوال المختلفة من الطعن الموهن لها وصحت نسبتها للشرع فاختار المفتي أحدها باعتباره يسيراً فذلك أمر محمود لمراعاته مقصداً من مقاصد الشرع وهو التيسير ورفع الحرج وبراءته من الجنوح للترجيح لمجرد الهوى والتشهي، وهذا هو الموافق لحال الرسول ﷺ كما وصفت زوجته عائشة حين قالت: ﴿ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه﴾⁽³⁰⁾.

المطلب الرابع: التيسير بين المدح والذم:

يتردّد التيسير والتساهل في الفتوى بين المدح والذم، أو بين كونه مسلماً مشروعاً يستند إلى قواعد التشريع ومنهجه العام وبين كونه انحرافاً عن الطريق المعهود لدى العلماء والمفتين إلى شذوذ بيّن وتكليف مقيت يخرج بالحكم الشرعي عن حقيقته ومقصد الشارع منه، ولذلك اختلفت مواقف الفقهاء وصناع الفتوى في ذلك بين القبول والرد والتحفظ وهو ما تجسده أقوال العلماء ذهب عامة العلماء إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، ذلك أن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، شبيه بالانسلاخ منه، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية، إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً إلا أسقطه، وإن أفتى كل بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية الذي يقوم على العدل، وساد الاضطراب والظلم وتضييع الحقوق بين الناس. بل إن كثيراً من الجهلة والغالين يبالغون في تبرير أفعال الناس وتصرفاتهم مهما حادت عن شرع الله بتكليف المخارج والأعذار واتباع الحيل فيلتمسون لها أقوالاً شاذة أو ينتطعون في التدليل لها بأدلة وأقوال منتحلة مقطوعة عن أصولها وهمهم في ذلك إرضاء جهة ما أو إدخال الشك في الشريعة وحملتها الحقيقيين أو محاولة صناعة اسم في ميدان الإفتاء عن طريق الإغراب واتباع الشذوذ لتجد أقواله من يروج لها من أهل الأهواء والأفكار المعادية للشريعة وأهلها، والراسخون في العلم وعدوله هم الذين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، أما المحرّفون والمتحللون وجهلة المؤولين فلا نصيب لهم من هذا العلم ولا انتساب لهم إليه إلا كانتساب الدعي لغير أهله أو مواليه، قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم - أو قال زلة كل عالم - اجتمع فيك الشر كله⁽³¹⁾. وقال ابن سريج: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً زنديقاً، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم المؤمنين! مؤلف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم

يُبيح المتعة، ومن أباَح المتعة لم يُبيح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب⁽³²⁾.

المطلب الخامس: تحريم الاستمسك بزلل العلماء:

ولأجل هذا ما زال العلماء يحذرون من اتباع زلل العلماء وأن العالم لا يقلد في زلته مهما بلغ شأوه وأن الحق فوق الأسماء والرجال.

قال معاذ رضي الله عنه: احذروا زلة العالم لأن قدره عند الخلق عظيم فيتبعونه على زلته.

وقال عمر رضي الله عنه: إذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق، وقال أيضا: ثلاث بهن ينهدم الزمان إحداهن زلة العالم⁽³³⁾.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: ويل للعالم من الأتباع يزلُّ الزلة فتُحملُ عنه في الآفاق.

وقال آخر: زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق⁽³⁴⁾.

وقال إبراهيم النخعي: لا تحدثوا الناس بزلة العالم فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها⁽³⁵⁾.

قال الإمام النووي: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاءه، فمن التساهل ألا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة. ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره. وأما من صَحَّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد⁽³⁶⁾.

المبحث الرابع: مسلك الاحتياط: حقيقته، أسبابه، ومظاهره، فوائده، مجالاته

المطلب الأول: حقيقة الاحتياط والورع:

وبمقابل هذا المسلك التيسيري الذي انتهجه الشارع في سائر أحكام الشريعة هناك مبدأ وأصل آخر هو الاحتياط للأحكام الشرعية والورع والأخذ بالريية خشية مجاوزة الحد أو التفريط في أداء التكليف، وهذا أصل شرعي عظيم عمله الأئمة في مواطن شتى ونزلوا كثيرا من الأحكام على وفقه بل وفرعوا عليه أصولا وقواعد كقاعدة الخروج من الخلاف وقاعدة مراعاة الخلاف التي اشتهر بها المالكية⁽³⁷⁾، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة ببراءة الذمة التي ثبت إعمارها بيقين لأن من أراد الخروج عن الشك استعمل الورع وهو تنزيل الأمر على أسوأ⁽³⁸⁾.

قال القراني: الورع ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، وأصله قوله ﷺ: ﴿الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه﴾⁽³⁹⁾ وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان⁽⁴⁰⁾ فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع

الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي كتعارض البيّنات، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليست بمشروعة والشافعي يقول هي مشروعة أو واجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه، وكالبسمة قال مالك: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب⁽⁴¹⁾. فقد مال الأئمة إلى أصل الاحتياط كما مالوا إلى التيسير بحسب حال المكلف وما يناسب الحكم، وصار هذا المسلك مشهورا معروفا عند سائر الأئمة إذا كثيرا ما يُختار القول الأحوط ولو بترك أصل المذهب كما نقل الزركشي عن الشافعية في الاحتياط بقول غيرهم: وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي رحمه الله في مختصر المزني: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي...⁽⁴²⁾

المطلب الثاني: أسباب الأخذ بالاحتياط:

الاحتياط أصل يُخَذُّ من غلواء التيسير ويكبح جماحه لئلا يغلو الأمر أو يقع في الشطط وهو أن الشارع حد الحدود والضوابط ليقف عندها المكلف لا يتعرض لها بالتعدي والانتهاك وإلا عد متجاوزا، وقد يكون التيسير أحد الطرق المفضية إلى التحلل والهوى وهو ما حذر الشارع من الاقتراب منه بله الوقوع فيه.

1 - خوف الاقتراب من الحرام:

فأما الاقتراب فقد وقع التحذير منه في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه﴾⁽⁴³⁾.

2 - خوف مجاوزة حدود الله: وأما التعدي والوقوع في المحذور فقد حذر القرآن منه ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ البقرة 187 ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ البقرة: 229، ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ الطلاق 1.

المطلب الثالث: الغرض من الاحتياط:

والغرض من الاحتياط المحافظة على حكم الشارع ووقايته من الهوى الذي يخرج

عن تحقيق مقصده، ولذلك كان (الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوباً شرعاً)⁽⁴⁴⁾ كما أحيط الترخيص بجملة من الضوابط لئلا يخرج عن قصد الشارع منه ومن ذلك أن:

- (من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعلية تقليل المخالفة)⁽⁴⁵⁾.
- وأن (الإباحة في الممنوع تكون بقدر المنع)⁽⁴⁶⁾.
- وأن (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها)⁽⁴⁷⁾.
- وأنه (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق)⁽⁴⁸⁾.

وعلى مستوى النظر والاجتهاد في تقرير الأحكام الشرعية فقد قرروا أنه (عند اجتماع الحاضر والمبني أو اجتماع المعنى الموجب للحظر والمعنى الموجب للإباحة في شيء واحد يُغلب الموجب للإباحة، أو أنه إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع)⁽⁴⁹⁾

لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات وهذا مقيد بما إذا لم يربُث المقتضي على المانع بأن تساويا أو ربا المانع كما في مسألة الخروج على الإمام الجائر إذا كان يترتب عليه مفسدة أعظم من جوره فإنه حينئذ يقدم المانع، ومن تطبيقاتها لو ضم ما لا يحل بيعه كالخنزير إلى ما يحل في صفقة واحدة يفسد البيع، ومنها منع المؤجر عن التصرف في العين المؤجرة بما يمس حق المستأجر تقديماً للمانع وهو حق المستأجر⁽⁵⁰⁾، وأن (الذمة إذا أعمرت يبين فإنها لا تبرأ إلا بيقين)⁽⁵¹⁾.

ثم أصل سد الذريعة⁽⁵²⁾ الذي يقوم على الاحتياط للمحذور وعدم استعمال ظاهر الإباحة للوصول إليه.

وقد تفرع عن هذا الأصل كثير من الأحكام المتعلقة بالمعاملات كبيع العينة والآجال⁽⁵³⁾. وهكذا كل ما يعتمد التهمة والنظر إلى الباعث على التصرف دون الاكتفاء بالشكل الذي ظاهره الصحة والسلامة⁽⁵⁴⁾. وكما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح باعتبار اهتمام الشارع بالنواهي وما تقتضيه من مفسد أكثر من اهتمامه بالأوامر وما تقتضيه من مصالح، فإن هذا الأصل يطرد في الاحتياط أيضاً، فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له فلا يُقدّم على محل فيه مفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان⁽⁵⁵⁾.

المطلب الرابع: مجالات الاحتياط:

1- الاشتباه وعدم التحقق في الحكم:

أصل الاحتياط هو مهيح العلماء عند الاشتباه وعدم اتضاح الأمر كالرخصة إذا لم يتحقق شرطها فالأصل الأخذ بالعزيمة والاحتياط في اجتناب الرخص⁽⁵⁶⁾ وكذلك إذا كانت العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة؛ فالحل محل اشتباه، وكثيرا ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط؛ فإنه ثابت معتبر⁽⁵⁷⁾.

2- ما كان طريقا لفساد:

وهكذا ما كان مظنة إفشاء إلى فساد أو قصد الإضرار فإن الشارع يمنعه إذ الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة⁽⁵⁸⁾.

3 - الخلاف في الإباحة والتحريم:

ومن أوسع مجالات الورع مسائل الخلاف وبخاصة ما اختلف في إباحته وتحريمه فإن من الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافا محتملا⁽⁵⁹⁾ لأنه حريم المخطور وهو اسلم لدين المرء. والورع مطلوب من كل أحد على الجملة، ومع ذلك، فمنه ما هو من الجلائل كالورع عن الحرام البين، والمكروه البين، ومنه ما ليس من الجلائل عند قوم، وهو منها عند قوم آخرين⁽⁶⁰⁾.

هل يدخل الورع في المباحات؟

من العلماء من عمم الورع وجعله شاملا لجميع موارد الحكم بما فيها المباحات وجعل من الورع ترك بعض المباحات.

ومنهم من قال: لا يدخل الورع في المباحات، لأن الله سوى بين طرفيها، والورع مندوبٌ إليه والندب متعذرٌ مع التسوية. ويمكن اعتبار كلا القولين صحيحا لا تعارض بينهما، لأنهما لم يتواردا على محل واحد، لأن من قال بدخول الورع في

المباح فدخوله ليس لذاته بل باعتباره مفضيا إلى ترك مندوبات ومشغلا عن كثير من الطاعات، كما أن الاستكثار من المباح لا يسلم من اقتحام بعض الشبهات، وهذا لا يخالف فيه الطرف الآخر فيكون القولان معا على صواب⁽⁶¹⁾.

المطلب الخامس: بين الورع والوسوسة والرياء:

قد يلتبس الورع المشروع ببعض المعاني الأخرى التي لا تقاسمه جميع الأحكام، بل قد تناقضه في بعضها وتترتب عليه أحكام مختلفة، ومن ذلك الوسوسة فإن الفارق بينهما دقيق حتى اختلط أمرهما على الناس فيجعل بعض المتساهلين الورع وسوسة، ويجعل بعض المتشددين الوسواس ورعا، والضابط في ذلك أن كل ما رجح للأصول الشرعية فليس بوسواس، وأما الوسوسة فهي مبالغة وخروج عن الحد الشرعي، وفي ذلك يقول الغزالي في الإحياء: «اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم، والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين، وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين، فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب، إذ الكلب له اختيار وقد اختلّف في أن الحاصل به مالك الكلب أو للصياد، ويليّه شبهة البذر المزروع في الأرض المغصوبة، فإنّ الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة، ولو أثبتنا حقّ الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام، ولكنّ الأقيس أن لا يثبت حقّ حبس كما لو طُحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلّق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيّد، ويليّه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحدٌ إلى تحريم الذبيحة، ويليّه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلّق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد، إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه، ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة داني، فإنّ الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات، فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء، وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه، إلا من حيث ورد في يوم الجمعة فهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه، ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم. وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فردّه خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة أنّه ردّ بالشك، ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفاسد لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام، والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم»⁽⁶²⁾.

وقد يكون الدافع للورع وإظهاره معنى فاسداً غير مشروع كالسمعة والرياء وهو الذي يسميه العلماء بالورع البارد، وقد نص بعض الحنفية على أن فاعله يستحق التعزير واستدلوا بما روي عن رجل وجد ثمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذها وقال: من فقد هذه الثمرة وهو يكرر كلامه !، ومرأه من هذا إظهار زهده وديانته على الناس، فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال: كل يا بارد الورع فإنه ورع يغيضه الله تعالى وضره بالدره⁽⁶³⁾.

المبحث الخامس: الموازنة بين مسلك التيسير والاحتياط:

المطلب الأول: التوسط مسلك الراسخين:

تتنوع مناهج الفقهاء بين مغلب لجانب العزائم والاحتياط للحكم وبين منتهج منهج التيسير في الأمر وبين الجمع بينهما على طريق التوسط والاعتدال في الأمر وذلك تحقيق مناط دقيق يعتمد جمع القواعد والمسالك الاجتهادية جميعا واعتبار كل منها في موضعه دون الإخلال ببقية القواعد والأوصاف الشرعية المستفادة من ألفاظ الشارع ومعانيها.

ودأب العالم الرباني إدراك الأحكام بمقتضياتها وفهم موانع تنفيذها والوقوف على أنواع العزائم والرخص ليقيس عليها ويعتبر بها مثيلاتها فلا يهمل أصلاً من أصول الشريعة ولو بدا لغيره تعارضٌ بينها فيعرف مواطن التيسير ومواطن الحيطة وينزل الأحكام على وفقها كلٌّ في موضعه وهو مسلك التوسط الذي يميز الراسخين في العلم:

قال الشاطبي: (إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجد أنها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو مُتَوَقَّع في الطرف الآخر. فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائئحاً ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يُلجأ إليه. وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين مَنْ مَالَ عن التوسط، فاعلم أنَّ ذلك مراعاةٌ منه لطرفٍ واقع أو مُتَوَقَّع في الجهة الأخرى⁽⁶⁴⁾. و قال في موضع آخر: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ... بلا إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... وقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ﷺ التبتل⁽⁶⁵⁾، وقال لمعاذ ﷺ لما أطال بالناس الصلاة: أفأتان أنت يا معاذ؟⁽⁶⁶⁾، وردَّ عليهم الوصال، وكثير من هذا ... ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بُعِضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشاي مع الهوى والشهوة⁽⁶⁷⁾. ويختلف حكم الاحتياط باختلاف المسائل المتعلقة به فساداً ونفعاً وهي كثيرة لا تنحصر كما قال ابن السبكي: اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحریم وطؤها....⁽⁶⁸⁾)

المطلب الثاني: التيسير والاحتياط في الفتوى بين الإفراط والتفريط:

جرت العادة الغالبة في موقف الناس من القضايا المطروحة على العقل البشري أنهم طرفان ووسط، ومن تلك القضايا مسألة التيسير في الفتوى. ففريق سلك بالناس مسلك التشديد، فألزمهم ما لا يطيقون أو ما يشق عليهم، وأعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط لجهله بمسالك التيسير في الفتوى و﴿إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾⁽⁶⁹⁾، وربما كان سبباً في تنفير الناس عن دين الله بسبب تحريجهم بشيء جعل لهم الشارع فيه فسحة، فكان مخالفاً للهدى النبوي ﴿يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا﴾⁽⁷⁰⁾ وهذا التشديد يحسنه كل أحد، وهو دليل على عدم رسوخ صاحبه وافتقاره للحكمة النبوية.

وفريق آخر فرط فجعل من التيسير مدخلاً للتلاعب بدين الله، فصار يتتبع رخص العلماء، وجعل منها ديناً، وهذا المزلق الخطير هو الذي قال فيه العلماء من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على المنع من تتبع الرخص⁽⁷¹⁾. ومن المفرطين من سلك مسلك التلفيق في الفتوى، وتأول النصوص الواضحة انهماكاً ومسيرة للواقع الفاسد الذي جاء الشرع لإصلاحه لا لموافقته، فما من مفسدة أو شر يقع إلا ولهم لصانعه تبرير وربما سموه مصلحة بمتانا وزورا ضلالاً وإضلالاً لأنفسهم ولغيرهم فيسمون الربا فائدة ومصلحة مالية ومعاملة لا اعتراض عليها في زماننا لتغير الظروف والأحوال وعموم البلوى.... وما درى هؤلاء أن الذي تغير هنا النفوس والقلوب وأن البلوى الحقيقية هي جرأة هؤلاء على تحليل ما حرم الله اقتداء بمن سبقهم ممن ﴿

قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴿البقرة 275﴾، بل إن الشيطان استدريج قوماً، فجعلوا التيسير مطية للتحلل من دين الله بحجة أن الشارع جاء لجلب المصالح للمكلفين، وأن الحكم يدور معها، وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان متجاهلين أن المصلحة فيما شرع الله، فجعلوا المصلحة والزمان والمكان حاكمة على الشرع لا حاكماً عليها، وذلك لجهلهم أن المصلحة المعتبرة هي التي لا تخالف نصاً وإنما تستند إلى نص كلي، وأن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إنما هو في الأحكام التي لها مناط متغير أما الثوابت فلا . وأما الطائفة الثالثة، فسلكت في هذا الأمر مسلك التيسير المنضبط مدركة أن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشبي على التوسط، كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك⁽⁷²⁾. إن مثل التيسير والاحتياط في الفتوى كمثلي الخوف والرجاء في خطاب الشرع، لا يُغني أحدهما عن الآخر ولكن لكل منهما ظروف استعماله وشروط تطبيقه والحاذاق الحُرَيْت⁽⁷³⁾ هو الذي يحسن استعمال كل منهما في المحل الذي يناسبه.

الخلاصة: وتمثل أهم نتائج البحث والتوصيات.

- مما سبق سرده ودراسته نستخلص تعدد مناهج المفتين والمجتهدين في بيان أحكام الشرع وأن هذا التنوع راجع لأوصاف الشريعة نفسها ولأسباب خاصة تتعلق بالناظر (المفتي) وبالمستفيد وهو المستفتي.
- إن كلا من اليسر والاحتياط يشكلان مسالك صحيحة من مسالك المجتهدين يسيران معا لدى المجتهد المتمكن يستعملهما معا وينتقل بينهما بحسب النظر والحاجة.
- إن الجنوح إلى أحد المسلكين مع إهمال الآخر يعد انحرافاً عن المنهج التشريعي العام الذي رسمه الرسول الكريم ﷺ وسار عليه بعده الراسخون في العلم.
- إن لكل من التيسير أو الاحتياط أسبابه ومبرراته سواء تعلق الأمر بشخصية المفتي وثقافته أم بمراعاة أحوال وظروف المستفتين وحاجاتهم للخروج من الضيق أو التماس العزائم والأخذ بالحزم.
- إن فقه العالم يتحقق في قدرته على التطبيق السليم والمناسب لكل من اليسر أو الاحتياط في موضعه الصحيح بعيداً عن التشهي والهوى بل بحسب الحاجة والاقتضاء. وجوب اعتبار كليات الشريعة وجزئيات الأدلة في النظر في أحكام الحوادث لأن اكتفاء المفتي بواحد منهما فقط وإغفال الآخر تقصير منه يوقع في التناقض والإيهام الذي تنزه الشريعة عنه.
- وجوب تفريق المفتي بين الحالات التي تستدعي التيسير فيفتي بالأسهل والحالات التي تتطلب الحزم والاحتياط فيرشد المستفتي إليه وعدم الاقتصار على منهج واحد في كل الأحوال وذلك يتطلب فطنة من الفقيه وفراصة.
- ضرورة مراعاة أثر كل من الأخذ بالتيسر والاحتياط على المفتي والمستفتي وسائر المكلفين في صون الشريعة واحترام مبادئها.

والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله

الهوامش:

- (1) المفردات للراغب الأصبهاني ص 373.
- (2) شرح المنتهى، 456/3؛ وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان، ص 4.
- (3) الموافقات للشاطبي 247/4
- (4) البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (1809)، ومسلم في (5) الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (1796).
- (6) البحر المحيط في أصول الفقه، 305/6.
- (7) البحر المحيط 306/6.
- (8) إرشاد الفحول ص 296
- (9) الموافقات 244/4.
- (10) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب (105)، ومسلم في تغليظ تحريم الدماء والأعراض (3179)
- (11) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3274)،
- (12) الموافقات 252/4.
- (13) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 1/ 60. مقدمة الموطأ لمحمد مصطفى الأعظمي 76/1.
- (14) السماحة سهولة المعاملة في اعتدال فهي وسط بين التضييق والتساهل وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. وهو الوصف المناسب للأمة ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ البقرة 143. انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 60.
- (15) أخرجه الدارمي في المسند 128.
- (16) المصدر السابق رقم 129.
- (17) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 147/8.
- (18) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص 284 .
- (19) ينظر الموافقات للشاطبي 211/2
- (20) ولذلك تقرر أن: (الأصل في الأحكام المعقولة) قواعد المقرئ 296/1.

- (21) وذكروا في معنى ذلك جملة من القواعد مثل: (الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم)، و(تصحیح العقود بحسب الإمكان واجب) و(الأصل حمل العقود على الصحة) و (الأصل الصحة وحمل العقود عليها) و(العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده)... موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 1/226.
- (22) قواعد المقرئ ق (103) 102/1.
- (23) القاعدة 186 من قواعد المقرئ 2/432.
- (24) مجموع فتاوى ابن تيمية 4/538.
- (25) (البرنامج): بفتح الباء وكسر الميم وفتحها كلمة فارسية أي الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المباعة لشترى على تلك الصفة للضرورة فإن وجد على الصفة لزم وإلا خيّر المشتري. الشرح الكبير للشيخ الدردير 3/24.
- قال ابن رشد: ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها. بداية المجتهد 2/126.
- (26) عارضة الأحوذ لابن العربي 5/238.
- (27) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم مع (غمز عيون البصائر للحموي) 1/267، والقواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي للدكتور عبد القادر داودي ص 120.
- (28) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لمحمد السفاريني 2/466.
- (29) السنن الكبرى للبيهقي، 10/356، [ح: 20918].
- (30) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (4295).
- (31) لوامع الأنوار البهية، 2/466.
- (32) السنن الكبرى للبيهقي، 10/356-357، [ح: 20921].
- (33) إحياء علوم الدين 1/68.
- (34) المدخل لابن الحاج 2/215.
- (35) إحياء علوم الدين 2/32.
- (36) المجموع شرح المذهب، 1/79-80.
- (37) ينظر الموافقات للشاطبي 1/161.
- (38) المنثور في القواعد - الزركشي 2/278.
- (39) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (52)، والبيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (1946)، ومسلم في البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (4178).

(40) وإن كان الإمام ابن الشاطب نفى أن يكون الخروج من خلاف العلماء بحسب الإمكان يعد من الورع. ينظر إدرار الشروق على أثناء الفروق لابن الشاطب بهامش الفروق 212/4.

(41) الفروق للقرافي، الفرق 256، 210/4.

(42) المنشور في القواعد للزركشي 275/1.

(43) سبق تخريجه.

(44) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي 14/2.

(45) المقري 502/2.

(46) قواعد المقري 331/1.

(47) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84.

(48) الأشباه والنظائر لابن السبكي 84/1.

(49) المادة 46 من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 136، السيوطي 113، والسبكي بلفظ (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال) : الأشباه والنظائر 133/1. و (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام) 401/1.

(50) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا 137/1.

(51) القاعدة 396 من قواعد المقري 607/2، إيضاح المسالك للونشريسي ق 26 ص 199.

(52) متى كان الفعل السالم عن الفساد وسيلة إلى المفسدة منعه مالك حسما لها. المقري 471/2.

(53) الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعا كحفر بئر في الطريق والبعيدة كذلك ملغاة إجماعا كزراعة العنب، وما بينهما معتبر عند مالك كإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب ويوع الآجال ملغي عند الجمهور. القاعدة 229 من قواعد المقري 472/2.

(54) وقد انتظم في بيوع الآجال أربع تهم: سلف جر نفعاً، وبيع وسلف، وصرف مؤخر، ودين بدين، وهي كلها محظورة يتوصل بها عن طريق صفتين ظاهرهما الجواز. ينظر سد الذرائع وتطبيقاته في المعاملات المالية للشيخ بن بيه ص 37.

(55) الفروق للقرافي 268/3.

(56) الموافقات 517/1.

(57) الموافقات 530/1.

(58) الموافقات 85/3.

(59) المنشور في القواعد للزركشي 230/2.

(60) الموافقات 147/2.

(61) الفروق للقرافي 219/4.

⁽⁶²⁾ إحياء علوم الدين 1 / 458

⁽⁶³⁾ حاشية ابن عابدين 81/4، غمز عيون البصائر 2 / 183

⁽⁶⁴⁾ الموافقات (2/ 286).

⁽⁶⁵⁾ رواه البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (4786)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه (3470).

⁽⁶⁶⁾ رواه البخاري في الصلاة باب من شك إمامه إذا طول (673)، وكتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (5755)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (1068)

⁽⁶⁷⁾ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5/ 267.

⁽⁶⁸⁾ الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي 1 / 127

⁽⁶⁹⁾ البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (39) .

⁽⁷⁰⁾ رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (69) والأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (5773).

⁽⁷¹⁾ جامع بيان العلم وفضله 2/ 92

⁽⁷²⁾ الموافقات 5/ 259.

⁽⁷³⁾ هو الدليل الماهر الحاذق الذي يهتدي لمضاييق المفاوز لا تنسد المسالك عنه. لسان العرب 2/ 29، والصحاح للجوهري 1/ 248.